قال في البحر فعلى هذا قولهم وليس منها اي ليس من الاشياء التي تخل بالمروة فتسقط بها العدالة الصفة
الدينية كالتغني او الزنا او الحايك فان الصحيح قبول شهادة اذا كان على لا وصف النخاسون والدلالون والعامة
على قبول شهادة الاعراب والتوراذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه
وينبغي به فانا نرى كثيرا من ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب
الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم والله اعلم سئل في جماعة
شهدوا على جماعة من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها النفس
وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا اهل
المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون على المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل هذه
الشهادة اذ قبولها يبتنى على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم
سماعها ففي الخلاصة والبزازية من ادب القضاء اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح او الجرح
البحر من الشهادة وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة
قال ومنها العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا او الوجه في ذلك ظاهر
وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ورد الشهادة
لمرتكبه والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى
بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلثين قرشا وشهد الاخر بثلثة وعشرين هل تقبل شهادتهما مع الخلل
المذكورة ام لا لاستجماع اطلاق المدعي والشاهدين القروش مع تنوعها اجاب لا تقبل والحالة هذه والله اعلم
سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم لاخر باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل
شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تشهد بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق
ام لا اجاب نعم تقبل شهادته ولا يمنع من ذلك شهادة الاخر له اولا باتفاق العلماء وقد تواترت النقول
والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم
وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في حقائق الكنز وملتقى الابحر قال الغالب
الشراح في مسئلة المتن في طرف المدعي والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الوصيان
في حال حيوته وفي طرف المخالف الاخر بخلاف الشهادة في حال الحيوة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته
لا في المال فلا يتحقق الشركة فقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على الحي
قبلها والله اعلم سئل في دار بيد اخر بالسكنى وبيد اخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن ام للذي
بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع اليد
عليه ام لا اجاب اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في بيت بشهادة شاهدين
بانه ذو يد عليه اذ ليس من لوازم وضع اليد الملك لانه يتنوع الى يد استعارة ويد استيداع ويد استيجار ويد
غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد اليد والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر

انه تعذر

انه تعذر عليه ردها الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعته المهرة فادخلها
للطاحونة فوقعت في الشلال وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن ام لا اجاب نعم تسمع
ويضمن لما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه جحشه فاكله الذئب ان ساقه او توهم ان يمضي
ضمن والا لا وهذا اقوى من هذا لانه ادخلها في الموضعين فتعين عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع
الفصولين وكثير من الكتب بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم سئل فيما اذا شهد ابن
الموكل ان اباه وكلت هذا في قبض حقوقه من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل
شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في شهادة اليهودي على النصارى وعكسه هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في شهادة الزور التي عدلت
الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله عليه السلام حيث قال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة
معللين انها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا من الذي يكون واعتراده للناس
بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام الذين هم كالانعام عليها فتضرر عباد الله تعالى باقرارهم
لها طرق غير الاقرار فلا بد ان تشفوا العليل بما يؤدي الى حسم مادة الفجور ولكم الاجر الوافر العزيز
من الله العظيم الخبير اجاب صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا اقام المدعى عليه البينة
انهما رجعا عند قاضي اخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا فقيد ان يكون الرجوع
ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرط ان يكون في مجلس القاضي فظهر
انه اذا اقام البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاضي اخر شهدنا بزور وقد رجعنا عن ذلك وطلب
موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها
بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه البينة
عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع حصة في فرس مشترك لرجل
وسلمه له هل يضمن بتسليمه ام لا وهل اذا انكر البائع البيع والتسليم وشهد شهود بالبيع والتسليم يكفي
في وجوب الضمان ام لا وهل يكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل
اذا سألهم القاضي عن لونها قالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا اجاب نعم يضمن الشريك
بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا اسم
المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا
قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا
ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فالسكوت عن ذكره وتركه
وتخرج منه مسائل كثيرة انتهى والله اعلم سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير
حد وقود مع شاهد اصلي واثبتا بالتحقيقات على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا

Copyright © King Saud University